

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة مجزر الخانكة للحيوانات بمركز الخانكة بمحافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛  
وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ والمتضمن مطابقة المجزر لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ للشروط الصحية البيطرية ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة ومديرية الشئون الصحية بالقليوبية على نشاط المجزر ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٣٦٩٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٣١٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ ؛

**قرار:**

- مادة ١ -** يُضاف مجزر الخانكة للحيوانات بمركز الخانكة بمحافظة القليوبية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أمين أباطة**